

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٤ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٧ صفر سنة ١٤٤٢
الموافق (٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٠)

العدد ٢٢٣
تابع (ب)



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٧٤١ لسنة ٢٠٢٠

بتحويل العاملين بالإدارة المركزية للرقابة

والمعايير بوزارة الشباب والرياضة - صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الشباب والرياضة رقم ٥٩٧٨ المؤرخ فى ٢٣/٩/٢٠٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يخول العاملون بالإدارة المركزية للرقابة والمعايير بوزارة الشباب والرياضة

الآتية أسماؤهم بصفتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى

وذلك عملاً بنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية وبالنسبة للجرائم التى تقع

بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة وهم :

مستلسل	الاسم
١	الأستاذ/ بهاء الدين حنفى إبراهيم
٢	الأستاذ/ محمد عبد الكريم عباس
٣	الدكتور/ محمد السيد سليمان على
٤	الأستاذ/ فهد أحمد السيد يونس
٥	الأستاذ/ محمد وأئل عبد الفتاح
٦	الأستاذ/ محمد صلاح محمد
٧	الأستاذ/ محمد عبد الله السيد السكرى

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ويُعمل به

اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٩/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



المطابىء الأملررىة
صورة الكرونة لإعطاءها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٢٠٩ - ٢٠٢٠/١٠/٧ - ٢٠٢٠/٢٥٢٨٧

